

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٣/٥ تاريخ

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٦) بمساحة ٤,٩٦ فدان

بما يعادل ٢٠٨٤٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (١١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ وفاء محمد فريد محمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلوه سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزم الأخضر وباللغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ وفاء محمد فريد محمد لقطعة الأرض رقم (٩٩) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكييل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٦٢٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ لاستصدار قرار اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادتين بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردتين بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ ، ٢٠٢٣/١/٢ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة الأرض وكذا كارت وصف لحدود وأبعاد قطعة الأرض محل القرار بعد التحقيق الذي تضمن أن المساحة الإجمالية لها ٤,٩٦ فدان بـ٢٠٨٤٠ م٢ بما يعادل ٤,٩٦ فدان .

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وكيل السيد / وفاء محمد فريد محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٦) بمساحة ٤,٩٦ فدان بما يعادل ٢٠٨٤٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تتحتها التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

قرار :

ماددة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٦) بمساحة ٤,٩٦ فدان بما يعادل ٢٠٨٤٠ م٢ (عشرون ألفاً وثمانمائة وأربعون متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / وفاء محمد فريد محمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملاً لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع من وكيلها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧٠، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجاري) لخدمة قاطنى المشروع فقط بعلاوة سعرية وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٧ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد لاستخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتراض التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٩٦) بمساحة ٢٠٨٤٠ م٢

بما يعادل ٤,٩٦ فدان الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لـ السيدة / وفاء محمد فريد محمد
لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ، ونشاط تجاري
بعلاوة لخدمة قاطنى المشروع وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة
وسيادتها بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٨٤٠ م٢ أي ما يعادل ٤,٩٦ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٤٢٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٨١ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع F.P ٢٤١٠ م٢ بما يعادل ٥٧٣٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة للبواشب وغرف الأمان F.P بمساحة ٢٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,٠٧١ فدان وتمثل نسبة (٢١,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٠٧٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٣١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٥٢٤ م٢ أي ما يعادل ١٢٤٧ فدان وتمثل نسبة (٢,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٣٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٥٤٧٦ فدان ، وتمثل نسبة (٤,١١,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٠٤٢٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٨١٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع F.P ٢٤١٠ م٢ بما يعادل ٥٧٣٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٦٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي:

جدول قطع الأراضي السكنية ونسبتها البنائية

رقم التحالف	مساحة قطعة الأرض (م٢)	مساحة الدور الأرضي (م٢)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	F.P	الارتفاع
٢٤١٠	٨٦٣,٤	١٤٠,٥	١٦,٧٧	فيلا منفصلة	١	١٤٠,٥	٢٤١٠
	٧٠١,٣	٨٩,٥	١٤,٨٨	فيلا شبه متصلة	٢	١٧٩	
	٧٠١,٣	٨٩,٥	١٤,٨٨	فيلا شبه متصلة	٢	١٧٩	
	٦٣٤,٢	٨٩,٥	١٤,٨٨	فيلا شبه متصلة	٢	١٧٩	
	٦٧٦	٨٩,٥	١٣,٢٤	فيلا شبه متصلة	٢	١٧٩	
	٦٦٢,١	١٤٠,٥	٢١,٢٢	فيلا منفصلة	١	١٤٠,٥	
	٨٧٥,٨	١٤٠,٥	١٦,٠٤	فيلا منفصلة	١	١٤٠,٥	
	٧٢٤,٣	١٤٠,٥	١٩,٤	فيلا منفصلة	١	١٤٠,٥	
	٦٠٧,٤	١٤٠,٥	٢٢,١٣	فيلا منفصلة	١	١٤٠,٥	
	٦٥٨,٢	١٤٠,٥	٢١,٣٥	فيلا منفصلة	١	١٤٠,٥	
	٤٨٥,٣	١١٢	٢٣,٠٨	فيلا منفصلة	١	١١٢	
	٤٨٦,١	١١٢	٢٣,٠٤	فيلا منفصلة	١	١١٢	
	٤٨٥,١	١١٢	٢٣,٠٩	فيلا منفصلة	١	١١٢	
	٤٨٧,٣	١١٢	٢٢,٩٨	فيلا منفصلة	١	١١٢	
	٤٨٣,٨	١١٢	٢٣,١٥	فيلا منفصلة	١	١١٢	
	٤٨٧,١	١١٢	٢٢,٩٩	فيلا منفصلة	١	١١٢	
الإجمالي							١٠٤٢٠

٢٤١٠ = إجمالي المساحة

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (انتظار سيارات ، مخازن غير تجارية) بدون مستوى الجهاز .
- ٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة/ وفاء محمد فريد محمد ، على نفقة تصميم وتغذية شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتغذية اليردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
عنها/ مرسى أحمد المرسى

طرف أول
(امضاء)



